الذي تعْطِفُه فتزعُمَ أنّ َ قولَه : فكانَ مَسِيرُ عيسِهم معطوفٌ على " فاجأني " فتقعَ في الخطأَ كالذي أريناك . فأمرُ العطفِ إِذاً موضوعٌ على أنّ َك تعطِفُ تارةً جملةً على جملةٍ وتعَمد أخرى إلى جُملتين أو جُمَلٍ فَتعْطِفُ بعضاً على بعضٍ ثم تعطِفُ مجموعَ هذي على مجموعِ تلك .

ويَنْبغي أن يُجْعَلَ ما يُصْنَعُ في الشرطِ والجزاءِ من هذا المعنى أصلاً يُعتَبرُ به . وذلك أنك تَرى متى شئتَ جملتين قد عطفتْ إحداهُما على الأخرى ثم جَعلنا بمجموعِهِما شرطاً ومثالُ ذلك قولُه تعالى : (ومَنْ يكْسِبْ خَطيئةً أو إثماً ثُمّ َ يَرْمِ به بريئاً فقدِ احتَملَ بُهتاناً وإثْماً مُبيناً) الشرطُ كما لا يخفَى في مجموعِ الجملتين لا في كلّ ِ واحدةٍ منهما على الانفراد ولا في واحدةٍ دونَ الأخرى لأَنّ َا إنْ قلنا إنه في كلّ ِ واحدةٍ منهما عل الانفرادِ جعلناهُما شرطينِ وإذا جعلناهُما شرطينِ اقْتضَتا جزاءَينِ وليس معنا إلاّ جزاءٌ واحدٌ . وإنْ قلنا إنه في واحدةٍ منهما دونَ الأخرى لَزِمَ منه إشراكُ ما ليس بشَرْطٍ في الجزم بالشرط وذلك ما لا يخفى فسادُه . ثم إنّ َا نعلمُ من طريق المعنى أنّ َ الجزاءَ الذي هو احتمالُ البُهتان والإِثمِ المبينِ أمرٌ يتعلّ َق إيجابُه لمجموعِ ما حصلَ منَ الجملتين . فليس هو الاكتسابِ الخطيئة على الانفرادِ ولا لرِميِ البريءِ بالخَطيئةِ أو الإِثم على الإِطلاق بل لرميِ الإِنسانِ البريءِ بخطيئةٍ أو إثمٍ كانَ مَن الرامي . وكذلك الحكُم أبداً فقولُه تعالى : (ومَنْ يخرُجْ من بيتِه مُهاجِراً إلى ا ِ ورسولِه ثم يُدركْه المَوْتُ فقد وَقَعَ أجرُه على ا) لم يعلّ َقِ الحكمُ فيه بالهجرةِ على الانفراد بل بها مَقْروناً إليها أن يدركَه الموتُ عليها .

واعلمْ أنّ َ سبيلَ الجُملتين في هذا وجَعلهما بمجموعهما بمنزلةِ الجملةِ الواحدة سبيلُ الجزءينِ تُعْقَدُ منهما الجملةُ ثم يُجْعَلُ المجموعُ خبراً أو صفةً أو حالاً كقول : زيدٌ قامَ غلامهُ وزيدٌ أبوه كريمٌ ومررتُ برجلٍ أبوه كريمٌ وجاءني زيدٌ يَعدو به فرسُهُ . فكما يكونُ الخبرُ والصفةُ والحالُ لا محالَة في مجموعِ الجزءين لا في أحدِهما كذلك يكونُ الشّرطُ في مجموعِ الجملتين لا في إحداهُما . وإِذا علمتَ ذلك في الشرطِ فاحتذهِ في العطفِ فإِنكَ تجدُه مثلَه سواءً